

غير واضحة تصوير

خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

الملك يوجه بسرعة تنفيذ 901 مشروع تنموي في مناطق المملكة

وأس - الرياض

من مظاهر الوطنية والانتماء التي عبر عنها المواطنون ، ومن التفاعل بين مسؤولي المناطق ومسؤولي الوزارات في تحديد مشاريع كل منطقة وأولويات التنمية بها بعيدا عن المركزية في اتخاذ القرار والدور الهام الذي تقوم به مجالس المناطق ومجالس المحافظات في التعبير عن احتياجات المواطنين في كل منطقة ومحافظه ، ومن وقوف الجميع صفا واحدا متماسكا ضد كل من يعبث بأمن الوطن من الفئة الضالة ، وتلاحمهم مع القوات المسلحة والقطاعات العسكرية والقطاعات الأمنية في ذودهم واستشهادهم في سبيل حماية الوطن وعقيدته وشعبه وأمنه واقتصاده.

وأنهى وزير الثقافة والإعلام بيانه أن المجلس اطلع إثر ذلك على جدول أعماله ، واتخذ من القرارات ما يلي :
بعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (19) وتاريخ 28 / 2 / 1427هـ. المتضمن تعديلات على كيفية تعويض العسكريين عن إجازاتهم ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (66 / 93) وتاريخ 11 / 2 / 1428هـ. قرر مجلس الوزراء ما يلي :

أولا .. تعديل المادة (122) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 43) وتاريخ 28 / 8 / 1393هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / 14) وتاريخ 4 / 4 / 1418هـ. لتصبح بالنص الآتي : المادة (122) .. يعوض الضابط عن إجازته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وفقا لترتيب التالي :
أ - يعض عن جميع إجازته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي.

وقد حضر في جلسة مجلس الوزراء يوم الاثنين 15 / 5 / 2007م مع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد العزيز آل سعود الجلسة التي حضرها مجلس الوزراء ظهر أمس في قصر اليمامة بمدينة الرياض ، وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على حمل الاتصالات والقرارات التي أجراها - حفظه الله - خلال الأيام الماضية مع عدد من قادة دول الخليج والمنظمات الدولية ومبعوثهم عرب شؤون المنطقة والعالم ، وقال معالي وزير الثقافة والإعلام يباد بن أمين عدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة ، إن المجلس أكد في هذا السياق على مواقف المملكة الابدئية تجاه قضايا المنطقة ، ففي الشأن الفلسطيني أكد المجلس وقوف المملكة وتأييدها ودعمها الكامل للحكومة الوحيدة الفلسطينية ، وحفا المجتمع الدولي على إنهاء الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتعامل المباشر مع الحكومة الفلسطينية دون قيود أو شروط ، كما أكد المجلس أن الوصول إلى سلام في المنطقة يتطلب التزام إسرائيل بالشرعية الدولية ، وبما جاء في خطة السلام العربية حول الدولة الفلسطينية وحقوق اللاجئين.

وفيما يخص العراق أكد المجلس تأييد المملكة لكل ما من شأنه توطين الأمن ، وإنهاء أعمال العنف ، وتحقيق الوحدة الوطنية المبنية على مشاركة الجميع دون تمييز أو تهميش ، والاتفات إلى بناء العراق وعموده كفاءاته الوطنية إلى وطنها والتأكيد على سيادته كدولة عربية مسلمة.

وعلى الصعيد المحلي أضاف وزير الثقافة والإعلام إن خادم الحرمين الشريفين توه بما لبسه - حفظه الله - في جولاته على جميع مناطق المملكة

المصدر : اليوم

التاريخ : 15-05-2007 العدد : 12387

الصفحات : 2 المسلسل : 13

تعويض الضباط والأفراد عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء الخدمة وزارة النقل تتحمل نفقات إزالة العوائق أمام تنفيذ مشروعات الطرق

المسكري والمفرقات وكيفية تصنيعها
وحيازتها وتصديرها واستيرادها
وبيعها واستعمالها وتداولها ونقلها
وتخزينها وإتلافها.

2 - لا يجوز - لغير الأشخاص المصرح
لهم - مزاوله أعمال التفجير أو الإشراف
عليها أو تشغيل أجهزة الألباب النارية.

3 - نص النظام على عقوبات لكل
من ثبت قيامه بقصد الإخلال بأمن
الملكية بعدد من الأفعال منها تهريب
المتفجرات أو تصنيعها أو تجميعها أو
حيازتها أو تدريب أي شخص على صنع
المتفجرات أو استعمالها.

4 - يصدر سمو وزير الداخلية
اللائحة التنفيذية للنظام خلال (120)
يوما وتشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا : بعد الاطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكي وزير الخارجية حول
مشروع مذكرة تفاهم تتعلق بالمفاوضات
الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية
في المملكة العربية السعودية ووزارة
الخارجية في جمهورية سنغافورة
الموقع عليه في سنغافورة بتاريخ 12
/ 3 / 10 الموافق 1427هـ الموافق 2006م
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى
رقم (52 / 76) وتاريخ 11 / 5 / 1427هـ
قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة

2 - فيما عدا الحالات المنصوص
عليها في الفقرة (ب / 1) من هذه
المادة يعوض الفرد عن إجازاته السنوية
وفقا لما يلي :

أ - على أساس آخر راتب تقاضاه دون
العلاوات والبدلات ، عن إجازاته السنوية
المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق
تاريخ 11 / 11 / 1388هـ بما لا يزيد على
تسعين يوما.

ب - على أساس آخر راتب تقاضاه
مع العلاوات والبدلات عدا بدل التفتيش
عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة
لتاريخ 11 / 11 / 1388هـ بما لا يزيد على
مائة وثمانين يوما على أنه إذا كان
الفرد إجازات سنوية مستحقة بعد 1 /
11 / 1388هـ وقبل تاريخ 18 / 5 / 1418هـ
تزيد على مائة وثمانين يوما فيعوض
عن هذه الإجازات فقط ، إضافة إلى ما
يستحقه بمقتضى الفقرة (ب / 2 / 1)
من هذه المادة.

ج - إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها
بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الفرد
عن مدة تلك الإجازة أو التفتيش منها بما
لا يزيد على مائة وعشرين يوما طوال
مدة خدمته وذلك بالإضافة إلى ما
يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة
(ب / 2 / 1) من هذه المادة بشرط أن
يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من
الوزير المختص.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانيا : بعد الاطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن
مشروع نظام المتفجرات والمفرقات
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى
رقم (81 / 62) وتاريخ 11 / 6 / 1427هـ
ورقم (108 / 72) وتاريخ 11 / 23 /
1428هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على
النظام المشار إليه.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذا النظام ما يلي :
1 - يهدف إلى تنظيم التعامل
مع المتفجرات البعد للاستخدام غير

المختص.

ثانيا . تعديل الفقرة (ب) من المادة
(26) من نظام خدمة الأفراد الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م / 9) وتاريخ
24 / 3 / 1397هـ المعدلة بالمرسوم الملكي
رقم (م / 14) وتاريخ 24 / 4 / 1418هـ
لتصبح بالنص الآتي :

ب - يعوض الفرد عن إجازاته
السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته
وفقا للترتيب التالي :

1 - يعوض عن جميع إجازاته السنوية
المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب
الوفاة أو التقاعد أو العجز الصحي
ويكون التعويض على أساس آخر راتب
تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات
عدا بدل التفتيش.

ب - فيما عدا الحالات المنصوص
عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ،
يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية
المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين
يوما . على أنه إذا كان للضابط إجازات
اعتيادية مستحقة قبل تاريخ 18 / 5 /
1418هـ تزيد على مائة وثمانين يوما
فيعوض عن هذه الإجازات فقط .

ج - إذا قطعت الإجازة أو وقف
منحها بسبب رفع حالة التأهب فيعوض
الضابط عن مدة تلك الإجازة أو التفتيش
منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوما
طوال مدة خدمته وذلك بالإضافة إلى ما
يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة
(ب) من هذه المادة بشرط أن يكون
قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير

و (1425 / 1426هـ) وعددها (780) مشروعا ، موزعة على مناطق المملكة التالية :

مكة المكرمة (140) مشروعا ، المدينة المنورة (42) مشروعا ، الرياض (116) مشروعا ، القصيم (44) مشروعا ، الشرقية (72) مشروعا ، عسير (79) مشروعا ، تبوك (21) مشروعا ، حائل (44) مشروعا ، الحدود الشمالية (25) مشروعا ، جازان (95) مشروعا ، نجران (38) مشروعا ، الباحة (22) مشروعا ، الجوف (42) مشروعا .

وقد وجه خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بأعمال على سرعة إنجاز ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات .

التفاهم المشار إليها . وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .

رابعا : بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الصحة رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر السعودي بشأن إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني قرر مجلس الوزراء الموافقة على تشكيل لجنة دائمة في جمعية الهلال الأحمر السعودي تعنى بالقانون الدولي الإنساني واتفاقياته التي صدقت عليها المملكة أو انضمت إليها وتقديم التوصيات في شأنها وتعزيز الوعي بها وتكون من مندوبين يمثلون الجهات التالية : وزارة الدفاع والطيران ، وزارة الداخلية ، وزارة الخارجية ، وزارة العمل ، وزارة التعليم العالي ، وزارة الثقافة والإعلام ، وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وزارة التربية والتعليم ، جمعية الهلال الأحمر السعودي ، وهيئة حقوق الإنسان .

سادساً : استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة الرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقدم سير العمل في تنفيذ مشروعات وزارة المياه والكهرباء (مشروعات مياه صرف صحي) والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة (محطات تحلية وخطوط أنابيب

الممولة من فائض الميزانية للعامين (1424 / 1425 هـ) (1425 / 1426 هـ) وذلك على النحو التالي : مشروعات المياه والصرف الصحي - وعددها (108) مشروعات موزعة على مناطق المملكة التالية :

مكة المكرمة (مشروع واحد) ، المدينة المنورة (25) مشروعات (مشروعات) ، القصيم (3) مشروعات ، الشرقية (4) مشروعات ، عسير (7) مشروعات ، تبوك (3) مشروعات ، حائل (7) مشروعات ، الحدود الشمالية (10) مشروعات ، جازان (15) مشروعا ، جمران (10) مشروعات ، الباحة (8) مشروعات ، الجوف (8) مشروعات ، بالإضافة إلى خمسة مشروعات ذات طابع عام على مستوى مناطق المملكة .

مشروعات محطات تحلية المياه وخطوط الأنابيب وعددها (13) مشروعا موزعة على مناطق المملكة التالية :

مكة المكرمة (3) مشروعات ، الرياض (مشروع واحد) ، الشرقية (5) مشروعات ، عسير (مشروعات) ، تبوك (مشروعات) .

كما استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة الرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقدم سير العمل في تنفيذ مشروعات وزارة التربية والتعليم الجولة من فائض الميزانية للعامين (1424 / 1425 هـ)

مناطقية وفى حددها الأدنى ، وألا

مناطقية وفى حددها الأدنى ، وألا